

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وانحر ومعناه (صل) العيد وانحر البدن ومطلق الأمر للوجوب وما وجب على النبي A وجب على الأمة لأنه قدوة وكانت أخبارهم أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب فلا (تقبل) .
مسألة الجنين لا يتذكى بذكاة أمه عند أبي حنيفة وزفر رحمهما .
وقالا يتذكى وهو قول الشافعي وأحمد ومالك C معنا فيما لم يكمل خلقه ومعهم فيما إذا كمل .

وصورة المسألة إذا نحر بدنة أو ذبح بقرة أو شاة فخرج منها جنين ميت لا يحل أكله عند أبي حنيفة C أشعر أو لم يشعر خلافا لهم .
لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجنين ميتة ولم يذكر اسم الله تعالى أيضا عليه فلا يحل .

احتجوا بقوله A ذكاة الجنين ذكاة أمه خ د جعل ذكاة الأم ذكاة الجنين وفي رواية أبي سعيد قال قلت يا رسول الله إنا ننحر الناقة أو نذبح البقرة والشاة فيخرج من بطنها جنين ميت أفنلقيه أم لا فقال A كله فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ق